بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

دليل الحوكمة

This is a General Document and should not be shared with unauthorized users.

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2
1 المقدمة 4
2 المبادئ السليمة لحوكمة الشركات 4
3 حوكمة الرقابة الشرعية 5
4 هيئة الفتوى والرقابة الشرعية 6
5 التدقيق الشرعي الداخلي للمجموعة 7
6 البحوث والاستشارات الشرعية 8
7 أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرع 8
8 مكتب التدقيق الشرعي الخارجي 8
9 الحوكمة في بيت التمويل الكويتي 9
10 المحور الأول: مجلس الإدارة 10
10.1 المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة 10
10.2 الإشراف على الإدارة التنفيذية 10
10.3 الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي 11
10.4 خطط الإحلال 11
10.5 تكوين المجلس 11
10.6 دور رئيس مجلس الإدارة 12
10.7 تنظيم أعمال المجلس 13
10.8 أمين سر مجلس الإدارة 14
10.9 صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة 14
10.10 السلطة التفويضية 15
10.11 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة 15
10.12 التدريب والتطوير المستمر 15
10.13 الفاعلية 15
11 المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة 16
11.1 القواعد والقيم السلوكية 16
11.2 تعارض المصالح 16
11.3 الاطراف ذات العلاقة 17
11.4 السرية المصرفية 17
11.5 هياكل المجموعة ومجلس إدارة البنك الأم 18
11.6 اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة 19
11.7 لجنة الترشيحات والمكافآت 19
11.8 لجنة المخاطر 21
11.9 لجنة التدقيق والالتزام 22
11.10 اللجنة التنفيذية 23
11.11 لجنة الحوكمة 24

11.12 لجنة الاستثمار 25
12 المحور الثالث: الإدارة التنفيذية العليا 26
12.1 الرئيس التنفيذي 28
13 المحور الرابع: ادارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية 29
13.1 أنظمة الرقابة الداخلية 29
13.2 إدارة المخاطر 29
13.3 التدقيق الداخلي 31
13.4 التدقيق الخارجي 33
14 المحور الخامس: نظم وسياسات منح المكافآت 36
14.1 المبادئ التوجيهية في إدارة المكافآت للإدارة العليا 36
15 المحور السادس: الإفصاح والشفافية 37
15.1 سياسة الإفصاح 37
16 المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة 39
16.1 الاطلاع على الهيكل 39
16.2 تأسيس هياكل جديدة 39
17 المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين 40
17.1 حقوق المساهمين 40
18 المحور التاسع: حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح 41
18.1 حقوق أصحاب المصالح 41
18.2 تقييم الامتثال 41

1 المقدمة

1.1 يلتزم مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع العاملين في **بيت التمويل الكويتي** "**بيتك**" بقواعد حوكمة فعالة ومراقبة وفق أحدث المعايير المعمول بها عالمياً.

1.2 ويلتزم "**بيت التمويل الكويتي**" بتعزيز النزاهة والحفاظ على أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي في كافة أنشطته.

2 المبادئ السليمة لحوكمة الشركات

2.1 حوكمة الشركات هي مجموعة من النظم والقواعد والممارسات والعمليات التي تحقق الانضباط المؤسسي وفقاً للمعايير والمباديء العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في عين الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

2.2 يتضمن هذا الإطار ما يلي:

2.2.1 العقد بين "**بيتك**" والمساهمين وأصحاب المصالح.

2.2.2 توزيع المسؤوليات.

2.2.3 الإجراء المتبع للتوفيق بين أصحاب المصالح في حالة التضارب.

2.2.4 إجراءات الإشراف المناسب والتحكم والمعلومات.

2.3 العناصر الرئيسية لحوكمة سليمة للشركات هي:

2.3.1 الشفافية: جعل المعلومات على نطاق واسع معروفة و/ أو متاحة.

2.3.2 المسؤولية: تبرير الإجراءات و/ أو القرارات.

2.3.3 العدالة: القيام بالأعمال بصورة عادلة ومحايدة.

2.3.4 النزاهة: أن تكون صادقة وتراعي الجانب الأخلاقي.

3 حوكمة الرقابة الشرعية

3.1 تتميز المصـــارف الإســـلامية بالتزامها بمبادئ وأحكام الشـــريعة الإســـلامية في جميع الأعمال والأنشطة التي تمارسها، وهذا يعتبر أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية. ولضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية، تفرض الأنظمة والقوانين المصرفية في دولة الكويت تشكيل هيئات للفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحيث تتولى مسؤولية التأكد من أن جميع أعمال تلك المصارف تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بإبداء الرأي الشرعي حول الأنشطة والمنتجات والخدمات التي تقدمها المصـــارف الإســـلامية، وتقديم الحلول والبدائل للمنتجات والأنشطة محل الملاحظات الشرعية.

3.2 قام **بنك الكويت المركزي** في ديسمبر 2016 بإصدار تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية والتي جاءت نتيجة لتطور عمل المصارف الإسلامية وصناعة الاقتصاد الإسلامي مما تطلب القيام بتطوير تعليمات **بنك الكويت المركزي** لإحكام ضوابط الرقابة الشرعية وحوكمتها.

3.3 قام "**بيتك**" بتطوير منظومة الرقابة الشرعية في البنك تزاماً مع صدور هذه التعليمات وتطبيقها وفق ما يتناسب مع طبيعة العمل في "**بيتك**".

3.4 ترتكز منظومة الرقابة الشرعية في "**بيتك**" على 4 ركائز أساسية هي:

3.4.1 هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3.4.2 التدقيق الشرعي الداخلي للمجموعة.

3.4.3 البحوث والاستشارات الشرعية.

3.4.4 التدقيق الشرعي الخارجي.

4 هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

4.1 تحتل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (FASSB) موقعاً متميزاً في الهيكل التنظيمي **لبيت التمويل الكويتي**، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل الجمعية العامة "**لبيتك**". وتتألف الهيئة من خمسة أعضاء كحد أدنى، ويخضع تكوين الأعضاء للحوكمة كما ورد في المبادئ التوجيهية الصادرة عن **بنك الكويت المركزي**.

4.2 وتتلخص أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في **بيت التمويل الكويتي** فيما يلي:

4.2.1 التثبت من شرعية معاملات وعقود البنك، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير الدورية والنهائية التي يرفعها لها التدقيق الشرعي الداخلي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بطلب تصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، وتسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4.2.2 التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على الهيئة.

4.2.3 مراجعة ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي دورياً حتى يتسنى لها تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامها واقتراح التدابير العلاجية عند الاقتضاء.

4.2.4 التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك.

4.2.5 إصدار القرارات والفتاوى الشرعية في معاملات البنك التي تحال إلى الهيئة الموقرة من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو مدير البحوث والاستشارات الشرعية.

4.2.6 دراسة ما يستجد من أعمال البنك من مسائل ومعاملات مقدمة من مختلف الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع البنك، والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها؛ وذلك لبيان حكمها الشرعي قبل قيام البنك بتنفيذها.

4.2.7 إعداد التقرير الشرعي السنوي عن أعمال البنك ورفعه للجمعية العمومية والذي يتم فيه بيان نتيجة مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته المنفذة في ضوء ما قامت به إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من أعمال التدقيق وما تم عرضه

من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب عرض هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

4.3 تعقد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية اثني عشر اجتماعاً على الأقل سنوياً، ويكون اجتماعها في المقر المعد لها في **بيت التمويل الكويتي**، وتكون قراراتها ملزمة. ويجب أن يكون الشخص المرشح لعضوية الهيئة حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة أو يكون لديه خبرة أو تجربة في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة.

5 التدقيق الشرعي الداخلي للمجموعة

5.1 تتميز إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بوضع تنظيمي يحقق لها أعلى درجات الاستقلالية والموضوعية في مهامها. حيث تتبع الإدارة من الناحية الفنية لهيئة الرقابة الشرعية ومن الناحية الإدارية لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق والالتزام وذلك لتمكينها من القيام بأعمالها دون أي قيود ويتم تعيين رئيس التدقيق الشرعي الداخلي من قبل رئيس مجلس الإدارة.

5.2 يقوم التدقيق الشرعي الداخلي بدور رئيسي في التأكد من مدى التزام جميع قطاعات وإدارات **بيت التمويل الكويتي** بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال التدقيق على العقود والمنتجات والخدمات والأنشطة التي يقوم بها **بيتك**، والتأكد من أنها تتوافق مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، حيث يقوم رئيس التدقيق الشرعي الداخلي برفع تقارير دورية لكلاً من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية و لجنة التدقيق والالتزام بخصوص التزام البنك في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

6 البحوث والاستشارات الشرعية

6.1 تم انشـاء إدارة البحوث والاسـتشـارات الشـرعية والتي تقوم بإعداد البحوث وتطوير المنتجات والخدمات المقدمة من **بيت التمويل الكويتي** وتقديم الدعم الفني والاسـتشـارات للإدارة التنفيذية وتسـير الأعمال اليومية للإدارات المختلفة داخل البنك كما أنها تقوم بمسـاعدة هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية للقيام بأعمالها والقيام بأعمال أمانة سـر الهيئة كذلك. ويقوم نشـاط البحوث والاستشارات الشرعية بإعداد الدراسات الشرعية حول المنتجات والخدمات والأنشطة التي يقوم بها **بيت التمويل الكويتي** وعرضـها على هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية في **بيتك** للحصـول على الموافقة النهائية، كما يقوم بدراسـة المنتجات والخدمات والأنشـطة محل الملاحظات الشـرعية وتقديم الحلول والبدائل المناسـبة لها، ورفعها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية للحصـول على الاعتماد الشـرعي، وكذلك يشـرف على تنظيم البرامج والدورات التدريبية الشـرعية، وبرامج نشـر الوعي الشرعي بين الموظفين في **بيتك**.

7 أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرع

7.1 تقوم أمانة السر بمسؤولية الإعداد والتحضير لاجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في **بيتك**، ومتابعة تنفيذ قراراتها على القطاعات والإدارات المعنية في **بيتك**، واستقبال الأسئلة والاستفسارات من الإدارات المختلفة حول الأمور الشـرعية المتعلقة بالأعمال والأنشـطة التي تقوم بها، وتحديد ما يتم عرضه منها على الهيئة الشرعية للحصول على الرأي الشرعي.

8 مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

8.1 مكتب التدقيق الشـرعي الخارجي هو مؤسـسـة مسـتقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتاكد من مدى التزامها بأحكامها الشـريعة الاسـلامية وفقا لقرارات وفتاوي هيئه الرقابه الشـرعية للبنك، يتم تعينه من قبل الجمعية العامة للبنك بناء على ترشـيح مجلس الادارة، ويرفع مكتب التدقيق الشـرعي الخارجي تقاريره بهذا الشـأن الى الجمعية العامة للبنك مع تقديم نسـخة من التقرير لهيئه الرقابة الشرعية.

9 الحوكمة في بيت التمويل الكويتي

9.1 يقوم بيت التمويل الكويتي بتطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي والتي صدرت في 10 سبتمبر 2019 تحديث لتعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك المحلية في الكويت. وتتضمن التعليمات تطويراً لمعايير الحوكمة وفق وفق أحدث المعايير العالمية وفي ضوء صدور القوانين المحلية ذات الصلة.

9.2 كذلك تم الأخذ بالاعتبار في المعايير الجديدة هيكل القطاع المصرفي الكويتي، والسمات الاساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العالمي وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على أهمية موضوع الحوكمة في البنوك الكويتية.

9.3 ويحتوي اطار الحوكمة في "**بيت التمويل الكويتي**" على المحاور التالية وذلك بالاتساق مع تعليمات **بنك الكويت المركزي**:

9.3.1 المحور الأول : مجلس الإدارة

9.3.2 المحور الثاني : القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة

9.3.3 المحور الثالث : الإدارة التنفيذية العليا

9.3.4 المحور الرابع : ادارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية والأمن السيبراني

9.3.5 المحور الخامس : نظم وسياسة منح المكافآت

9.3.6 المحور السادس : الإفصاح والشفافية

9.3.7 المحور السابع : البنوك ذات الهياكل المعقدة

9.3.8 المحور الثامن : حماية حقوق المساهمين

9.3.9 المحور التاسع : حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

9.4 وتشمل الصفحات التالية موجز عن كل محور والخطوات المتخذة لتنفيذ المتطلبات تحت كل محور من أجل تنفيذ تعليمات **بنك الكويت المركزي** وتعزيز الحوكمة السليمة داخل "**بيتك**".

10 المحور الأول: مجلس الإدارة

10.1 المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

10.1.1 يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن "**بيتك**"، بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية لـ"**بيتك**"، واستراتيجية المخاطر، ومعايير الحوكمة وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة الى مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي.

10.1.2 كما يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات "**بيتك**" وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات **بنك الكويت المركزي**، والحفاظ على مصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الاخرى من أصحاب المصالح، والتأكد من أن إدارة "**بيتك**" تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك، مع الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

10.1.3 وكذلك التأكد من أن هيكل الحوكمة يُساعد على الإشراف الفعَّال على البنك والشركات التابعة، والذي يأخذ في الاعتبار طبيعة ووزن وتداخل المخاطر المعرضة لها المجموعة والشركات التابعة.

10.1.4 التأكد من مراجعة المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة والتحقق من سلامة هذه العمليات وترسيخ مبدأ الاستقلالية لمجلس الإدارة والقيام بدوره تجاه البنك والمساهمين.

10.1.5 كذلك التأكد من توافر سياسات مكتوبة لدى البنك تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، وتعميمها على كافة المستويات الإدارية ومراجعتها بإنتظام للتأكد من شمولها لما يطرأ من تعديلات أو تغييرات على القوانين والتعليمات والظروف الإقتصادية وما يتعلق بالبنك من أمور أخرى.

10.2 الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي لـ"**بيتك**" يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية. كما يتعين الحصول على موافقة المجلس عند تعيين الإدارة التنفيذية والتي ستكون

تحت إشراف الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة، وكذلك توفير الإشراف الكافي على الإدارة التنفيذية للتحقق من قيامها بالدور المنوط بها في إطار تحقيق "**بيتك**" لأهدافه وأغراضه والتحقق من تطبيق السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

10.3 الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

على مجلس الإدارة الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وعلى ألا تربط بينهما أية قرابة من الدرجة الأولى او اي صلة او علاقة من شأنها أن تؤثر على استقلالية قرارات كل منهما.

10.4 خطط الإحلال

التأكد من أن ادارة الموارد البشرية لديها خطط إحلال لمناصب المدراء التنفيذيين وأن يتم تطبيقها بفاعلية داخل "**بيتك**".

10.5 تكوين المجلس

يتعين أن يضم مجلس الإدارة العدد الكافي من الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء المستقلين، مما يسمح للبنك بالمناقشة الفعالة لمختلف أوجه أنشطته وأعماله وتشكيل اللجان اللازمة المنبثقة منه في إطار متطلبات معايير الحوكمة السليمة الصادرة عن **بنك الكويت المركزي**، وبحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً، وألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن أربعة أعضاء وبما لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

يتعين أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة المستقل منذ بداية ترشحه وطوال فترة عضويته الشروط التالية:

1- ألا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى مجتمعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن 1% من أسهم البنك.
2- ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، لديه علاقة تجارية مؤثرة أو إدارية أو استشارية مع أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو أي من المجموعات المالكة الذين يشكل تحالفهم نسبة مساهمة تجعلهم في عداد المساهم الرئيسي.
3- ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، قد شغل عضوية مجلس إدارة في البنك أو أي منصب تنفيذي فيه أو ضمن مجموعة البنك.
4- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في البنك أو مجموعة البنك.

5- ألا يكون عند الترشح أو خلال العامين السابقين يعمل لدى البنك أو ضمن مجموعة البنك، أو لدى أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو المجموعة.
6- ألا يكون لديه أو لدى أقاربه من الدرجة الأولى أي علاقة ائتمانية مع البنك أو مجموعة البنك تزيد عن إجمالي المبلغ المحدد في تعليمات القروض الاستهلاكية والإسكانية، وألا يكون لديهم ودائع أو محافظ مدارة لدى البنك أو مجموعة البنك تزيد في مجموعها عن 100 ألف دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
7- ألا يكون مالكاً لشركة أو مساهماً رئيسياً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً تنفيذياً فيها، حاصلة على ائتمان، أو ضامنة لائتمان من البنك أو مجموعة البنك تزيد قيمته على نسبة 5% من رأس المال المدفوع.
8- ألا يكون عند الترشح أو خلال العامين السابقين شريكاً في مكتب التدقيق الخارجي للبنك أو عضواً في فريق التدقيق على مجموعة البنك، وألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق الخارجي.
9- ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناءً ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الأرباح المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الاعتيادية للبنك.
10- يتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين.

10.6 دور رئيس مجلس الإدارة

10.6.1 يقوم رئيس مجلس الإدارة بدور مهم من حيث المحافظة على حسن سير أعمال مجلس الإدارة والمحافظة على الثقة المتبادلة فيما بين الأعضاء وضمان اتخاذ المجلس للقرارات استناداً لأسس ومعلومات سليمة وكذلك تعزيز النقاش، كما يسعى إلى تبادل وجهات النظر داخل المجلس والتأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين في الوقت المناسب.

10.6.2 كما أنه يقوم بدور رئيسي في المحافظة على علاقة بناءة بين المجلس والإدارة التنفيذية والتأكد من توفر معايير حوكمة سليمة لدى "**بيتك**".

10.6.3 خلق ثقافة – خلال اجتماعات المجلس – تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد بشأنها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، مع تشجيع عملية المناقشة والتصويت على تلك القضايا.

10.6.4 التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب، كذلك التأكد من توفر معايير حوكمة عالية لدى البنك.

10.7 تنظيم أعمال المجلس

10.7.1 ينعقد اجتماع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى عقده، وينبغي ألا يقل عدد اجتماعات المجلس عن 6 اجتماعات سنوياً، وألا يقل عن اجتماع واحد كل ربع سنة، وتكون القرارات المتخذة داخل محاضر الاجتماعات إلزامية وتصبح جزءاً من سجلات "**بيتك**".

10.7.2 ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الإدارة التنفيذية بشأن المواضيع المهمة والمقترح إدراجها في جدول اجتماعات المجلس، كما يقوم بتزويد أعضاء المجلس بالبيانات والمعلومات الوافية قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة، ويقوم أمين سر المجلس بتدوين مناقشات المجلس واقتراحات الأعضاء ونتائج التصويت الذي يتم خلال اجتماعات المجلس.

10.7.3 ويتعين أن تكون مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة محددة كتابياً بحيث لا تعارض التشريعات والنظم ذات الصلة.

10.7.4 يتعين أن يحدد كتابياً جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس (بما في ذلك على سبيل المثال صلاحية المجلس بمنح القروض التي تزيد عن مبلغ معين، أو صلاحياته بخصوص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، أو أي عمليات مصرفية أخرى تكون ضمن اختصاصات المجلس).

10.7.5 يجوز لمجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عنه إذا ما اقتضت الحاجة وبعد الحصول على موافقة المجلس، الاستعانة بالخبراء والمستشارين من جهات خارجية للاستفادة من أرائهم عند القيام بالمهام الموكلة إليهم.

10.7.6 يتعين على مجلس الإدارة تقييم أداء الرئيس التنفيذي سنوياً. وكذلك إجراء مراجعة سنوية لممارسات الحوكمة للتحقق من مدى فاعليتها وإدخال ما يلزم من تحسينات بشأنها.

10.8 أمين سر مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تحديد مهام أمين السر بشكل رسمي وكتابياً وإن أي قرار يتعلق بتعيين أو تنحية أمين السر يجب أن يتخذ من قبل المجلس. إن دور أمين سر مجلس الإدارة هو مساعدة المجلس ورئيسه بإدارة شؤون المجلس متضمناً ما يلي:

10.8.1 ضمان اعداد محضر المجلس في الوقت المناسب بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

10.8.2 تنظيم وتنسيق إجراءات حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

10.8.3 حفظ محاضر ومسودات اجتماعات المجلس.

10.8.4 القيام بتنفيذ أي تعليمات صادرة من المجلس.

10.8.5 ضمان الالتزام بجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.

10.9 صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

10.9.1 تزويد اعضاء مجلس الإدارة بأي معلومات متوافرة بصورة فورية وقبل الاجتماعات بفترة كافية. منح الوقت الكافي لأعضاء مجلس الإدارة لدراسة ومناقشة القضايا المتعلقة في البنك لإبداء الرأي فيها.

10.9.2 تمكين أعضاء مجلس الإدارة من الحصول على المعلومات اللازمة والموثوقة من خلال القنوات المناسبة ويكون لهم الحق في الوصول إلى موظفين **بيتك** من خلال القنوات المناسبة.

10.9.3 يحق لمجلس الإدارة أو أي لجنة تابعة له وبموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة مشورة مستقلة قانونية أو مهنية أخرى على نفقة "**بيتك**" لمساعدتهم في أداء واجباتهم تجاه "**بيتك**" والمساهمين.

10.10 السلطة التفويضية

قام مجلس الإدارة بتفويض الإدارة العليا لـــ"**بيتك**" لتولي عمليات "**بيتك**" اليومية، برئاسة الرئيس التنفيذي من خلال تفويض كتابي للسلطات المالية والإدارية، وقد تم توضيح جميع المعاملات المصرفية التي لا يمكن تفويضها للإدارة العليا أو الرئيس التنفيذي والتي تتطلب موافقة المجلس.

10.11 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

10.11.1 يجب على أعضاء مجلس الإدارة "**بيتك**" وبما فيهم الأعضاء المستقلين امتلاك أعضاء مؤهلين ذوي خبرة من أجل خدمة مصالح "**بيتك**" و مساهميه وأصحاب المصالح، وتساعد لجنة مجلس الادارة للترشيح والمكافآت (NRC) في اختيار/تعيين أعضاء للمجلس ولجانه من خلال وضع المعايير الأساسية للعضوية، والتي تهدف إلى خلق مجلس قادر على التحدي والتحفيز لتحقيق أهداف **بيتك** الاستراتيجية والقيام بالأداء المتميز في جميع النواحي.

10.11.2 ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين بشكل مستمر وذلك من خلال التدريب، كذلك يجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ويكونوا قادرين على إبداء رأي سليم وموضوعي عن شؤون البنك.

10.12 التدريب والتطوير المستمر

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تطوير مهاراتهم وخبراتهم في مجال التمويل والأعمال المصرفية تماشياً مع الرؤى المستقبلية من المخاطر التي قد تواجه "**بيتك**" والبيئة المحيطة، وذلك من خلال التدريب المستمر والمشاركة بالمؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

10.13 الفاعلية

مطلوب من المجلس على الأقل مرة في السنة مراجعة وتقييم أدائه لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأداء جميع المدراء الذين قام المجلس بتعيينهم.

11 المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة

11.1 القواعد والقيم السلوكية

11.1.1 يتعين على مجلس الإدارة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل تحديد الممارسات السليمة للحوكمة لما يقوم به من أعمال وأن تتضمن وجود الوسائل التي تؤكد على اتباع تلك الممارسات مع مراجعتها بانتظام بهدف تحسينها. كما ويتعين عليه أن يأخذ زمام الأمور في تحديد المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز النزاهة في "**بيتك**" وفي كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و الموظفين، بما يضمن منع استغلال المعلومات الداخلية في "**بيتك**" لتحقيق مصالح خاصة وكذلك وضع الآلية المناسبة للتعامل مع شكاوى العملاء.

11.1.2 ويتعين أيضاً تعميم ميثاق قواعد للسلوك المهني وأخلاقيات العمل على كافة موظفي "**بيتك**" وأعضاء مجلس إدارته والحصول على توقيعهم بما جاء بها، وعلى "**بيتك**" نشر الميثاق على الموقع الإلكتروني.

11.2 تعارض المصالح

يتعين على مجلس الإدارة أن يكون لديه سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح وأن تغطي هذه السياسات كل ما يتعلق بموضوع تعارض المصالح واحتمالاته، بما في ذلك ما يلي:

11.2.1 تجنب عضو مجلس الإدارة ممارسة الأنشطة المحتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح.

11.2.2 وضع سياسات وإجراءات لمنع تعارض المصالح لكل من أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية والموظفين.

11.2.3 أخذ موافقة المجلس على أي نشاط يقوم به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض في المصالح.

11.2.4 إفصاح العضو عن أي أمر قد يؤدي أو أدّى بالفعل إلى تعارض في المصالح.

11.2.5 امتناع العضو عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض مصالح أو قد يكون لها تأثير على موضوعية التصويت.

11.2.6 أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية، وكذلك طريقة تعامل المجلس في حالة عدم الالتزام بهذه السياسة.

11.3 الاطراف ذات العلاقة

11.3.1 لدى "**بيتك**" سياسات مكتوبة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة، تتضمن هذه السياسات القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع الأطراف ذات العلاقة. ويحتفظ "**بيتك**" بسجلات لمعاملات الأطراف ذات العلاقة مع إخضاع هذه المعاملات لمستوى تدقيق مناسب.

11.3.2 ويجب تحديد الأطراف ذات العلاقة الخاصة بـ "**بيتك**" وفقاً للتعريف الوارد بمعايير المحاسبة الدولية، وعلى البنك الاحتفاظ بسجلات محدثة عن هذه الأطراف بهدف ضبط أي معاملات مبرمة معها. على أن يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وطبقاً للمعايير الدولية لإعداد القوائم المالية المطبقة في هذا الشأن، وأي متطلبات من الجهات الرقابية أو التنظيمية المحلية الأخرى بما فيها **بنك الكويت المركزي**.

11.4 السرية المصرفية

11.4.1 تعتبر السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث أنها تشكل أحد الركائز المهمة للتعامل مع العملاء سواء كانوا مودعين أو مقترضين أو مستثمرين أو غيرهم من أصحاب المصالح.

11.4.2 لدى "**بيتك**" سياسات واجراءات للمحافظة على سرية العمل المصرفي، تحتوي على ما يلي:

11.4.2.1 ضرورة التزام أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في "**بيتك**" بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بـ "**بيتك**" وعملائه، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء البنوك الأخرى والتي قد تكون وصلت إليهم بحكم عملهم.

11.4.2.2 عدم الإفصاح عن أي من البيانات أو المعلومات التي تخص "**بيتك**" وعملائه إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والتعليمات والسياسات الداخلية لـ "**بيتك**".

11.4.2.3 المحافظة على أمن البيانات الخاصة بـ "**بيتك**" وعملائه ووضع الضوابط الرقابية لمنع الوصول إليها إلا من قبل المفوضين بذلك، ويعتبر مجلس الإدارة في "**بيتك**" مسؤولاً عن وضع النظم الرقابية لحصر الوصول الى تلك البيانات والمعلومات بالأشخاص المخولين، والتحقق من أن النظم الرقابية لدى البنك تمنع تسرب اي معلومات مصرفية تمس وتخدش السرية المصرفية.

11.4.2.4 ضرورة إدراك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في "**بيتك**" لمسؤولياتهم بشأن تطوير الوعي الأمني في "**بيتك**" بما يعزز الخدمة المصرفية والمحافظة عليها.

11.4.2.5 يجب أن تؤكد سياسات المحافظة على عدم استخدام أي معلومات عن أوضاع "**بيتك**" قد تكون متوافرة لدى أعضاء مجلس الإدارة أو أي من العاملين في "**بيتك**" من أجل تحقيق مصالح خاصة أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.

11.4.2.6 يتعين أن تتضمن تلك السياسات التأكيد على مراقبة تنفيذها من قبل إدارة التدقيق الداخلي في "**بيتك**".

11.5 هياكل المجموعة ومجلس إدارة البنك الأم

11.5.1 يعتبر مجلس إدارة "**بيتك**" المسؤول عن وجود معايير حوكمة كافية للمجموعة، وعليه التأكد من وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة وكياناتها وتقييم هذه السياسات بصفة دورية لتلائم حالات النمو وزيادة التعقيد والتوسع الجغرافي وإيجاد الوسائل المناسبة للتأكد من التزام كل شركة تابعة بجميع متطلبات الحوكمة المعمول بها.

11.5.2 يقوم مجلس إدارة "**بيتك**" بمراجعة سياسة حوكمة الشركات التابعة و التي تم إعدادها وفقاً لتعليمات **بنك الكويت المركزي** بشأن قواعد و نظم الحوكمة في البنوك الكويتية و كذلك وفق ما ورد في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية **لهيئة أسواق المال** (حوكمة الشركات).

11.6 اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تشـــكيل لجان منبثقة عنه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في "**بيتك**" وتعيين عدد كافً من أعضـــاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضـاء المسـتقلين في اللجان المعنية بمهام قد ينتج عنها حالات تعارض في المصـــالح، ويجب أن يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي – يتم مراجعته بشـــكل دوري - يبين مهامها ونطاق عملها والإنجازات المتوقعة من أعضـــائها وما يتعلق بإعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة . وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضـــوء طبيعة مهام كل لجنة، **علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك** ، وتشمل لجان المجلس ما يلي:

11.6.1.1 لجنة الترشيحات والمكافآت

11.6.1.2 لجنة المخاطر

11.6.1.3 لجنة التدقيق والالتزام

11.6.1.4 اللجنة التنفيذية

11.6.1.5 لجنة الحوكمة

11.6.1.6 لجنة الاستثمار

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضـــواً في اي من **لجنة التدقيق والالتزام أو لجنة المخاطر أو لجنة الترشيحات والمكافآت.**

11.7 لجنة الترشيحات والمكافآت

11.7.1 تسـاعد لجنة الترشـيحات والمكافآت مجلس الإدارة في ترشـيح أعضـاء اللجان بناءً على معايير العضـوية في كل لجنة وضـمان أن يكون هناك عدد كافً من أعضـاء المجلس غير التنفيذين في كل لجنة وذلك لضمان استقلالية قراراتهم.

11.7.2 **تضـم على الأقل ثلاثة أعضـاء غير تنفيذيين، على أن تكو ن اللجنة برئاسـة أحد الأعضـاء المسـتقلين**وتشـمل الوظائف الرئيسـية للجنة الترشـيحات والمكافآت على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.7.2.1 رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتعليمات الصادرة عن **بنك الكويت المركزي** بشأن ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. و يشمل ذلك التحقق من المتطلبات اللازمة لضمان إستقلالية العضو المستقل.

11.7.2.2 اجراء مراجعة سنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد توصيف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، مع إجراء مراجعة سنوية لهيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بما يتفق مع مصلحة "**بيتك**".

11.7.2.3 اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ككل وأداء كل عضو على حدة، بحيث يشمل هذا التقييم ما يتوافر لدى الأعضاء من خبرة ومعرفة وتقييم صلاحياتهم وسلطاتهم، وبما يتوافر لديهم من صفات قيادية.

11.7.2.4 توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن "**بيتك**" ورفع التقارير والمعلومات إلى أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى التأكد من أن اعضاء المجلس على اطلاع مستمر على أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي، وتحقيقاً لذلك يتعين على مجلس الإدارة حضور الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في مجال العمل المصرفي والمالي.

11.7.2.5 ضبط نظم وسياسة منح المكافآت على التفصيل والوارد بالمحور الخامس من هذا التقرير.

11.7.2.6 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح أو إعادة الترشيح أو الإلغاء لعضوية هيئة الرقابة الشرعية وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وكذلك تقييم فعالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

11.8 لجنة المخاطر

11.8.1 تساعد لجنة المخاطر مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته في الإشراف بصفة عامة على أوضاع المخاطر، الحالية أو المستقبلية واستراتيجيات المخاطر، وخاصة نزعة البنك تجاه مخاطر الأنشطة الائتمانية والمصرفية والعقارية والاستثمار والسياسات والإجراءات، بما في ذلك خطة رأس المال وتوزيعه والمحافظ الاستثمارية.

11.8.2 تضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين ، على أن تكون اللجنة برئاسة أحد الأعضاء المستقلين. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بجهات استشارية خارجية ذات خبرة في إدارة المخاطر لتدعيم جهود لجنة إدارة المخاطر في البنك وتعزيز فاعلية الدور المنوط بهذه اللجنة، وتشمل الوظائف الرئيسية للجنة المخاطر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.8.2.1 تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية ونزعة المخاطر الحالية والمستقبلية لـ "**بيتك**"، وكذلك الإشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الاستراتيجية.

11.8.2.2 ضمان الإعداد السليم لإطار إدارة المخاطر على مستوى "**بيتك**" بما في ذلك استراتيجيات المخاطر ونزعة المخاطر والسياسات والإجراءات والأدوات والمنهجيات.

11.8.3 تقوم لجنة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في "**بيتك**" تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة، وتقع على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة الى تطوير سياسات واجراءات بشأن إدارة مختلف أنواع المخاطر.

11.8.4 كما تقوم الإدارة التنفيذية بـ "**بيتك**" باقتراح هيكل إدارة المخاطر ومهامها ومسؤولياتها وسبل تطويرها، على أن يتم مراجعة هيكل هذه الإدارة ومهامها من قبل لجنة المخاطر تمهيداً لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

11.9 لجنة التدقيق والالتزام

11.9.1 تساعد لجنة التدقيق والالتزام، مجلس الادارة في الوفاء بمسؤولياته الإشرافية على العمليات المحاسبية في البنك والأنظمة الرقابية الحالية، وتعاملات الأشخاص الأساسيين، وممارسات الفساد في السوق، وضوابط التدقيق الداخلي، وإجراءات الالتزام، ومهام إدارة التقارير المالية مع المدققين الداخليين والخارجيين للبنك والجهات الرقابية لضمان الالتزام بكافة المتطلبات الرقابية، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات في السوق.

11.9.2 تشكّل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة التدقيق"، تضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، على أن تكون اللجنة برئاسة أحد الأعضاء المستقلين.

على أن يكون على الأقل عضوين من أعضاء لجنة التدقيق والالتزام حاصلين على مؤهلات علمية أو خبرة عملية في المجالات المالية وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب رئيس اللجنة أو العضوين الاخرين وتشمل الوظائف الرئيسية للجنة التدقيق والالتزام على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.9.2.1 مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي لـ "**بيتك**".

11.9.2.2 مراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

11.9.2.3 مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في "**بيتك**"، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية.

11.9.2.4 مراجعة البيانات المالية لـ "**بيتك**" قبل عرضها على مجلس الإدارة، بما في ذلك التأكد من كفاية المخصصات اللازمة.

11.9.2.5 التأكد من التزام "**بيتك**" بالقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.

11.9.2.6 تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديداً الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية).

11.9.3 وتقوم لجنة التدقيق والالتزام سنوياً بتقييم أداء رئيس التدقيق الداخلي ورئيس إدارة الالتزام الرقابي والمعلومات الرقابية ورئيس إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتحديد مكافاتهم، وكذلك الاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي مرة واحدة على الاقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.

11.9.4 إن مسؤولية لجنة التدقيق والالتزام لا تغنى عن مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لدى "**بيتك**".

11.9.5 تقوم لجنة التدقيق والالتزام بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين ، إنهاء عمل ، تحديد مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي.

11.9.6 تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي ، المدقق الداخلي ، مسؤولي الالتزام مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.

11.10 اللجنة التنفيذية

11.10.1 تساعد اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالنشاط المصرفي والاستثماري للبنك، وفقاً للصلاحيات التي يفوضها المجلس إلى اللجنة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إليها بأية أعمال أخرى تعينه على القيام بمهامه ومسؤولياته، ويعين مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة على ألا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ويعين المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، وتكون عضوية هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات أو بقدر المدة المتبقية من المجلس.

11.10.2 وتشمل الوظائف الرئيسية للجنة التنفيذية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.10.2.1 الإشراف على آلية تنفيذ استراتيجية وخطة عمل البنك، ومراقبة كفاءة الأداء، ومراجعة تقارير الأداء ورفع التوصيات اللازمة للمجلس في هذا الشأن.

11.10.2.2 مراجعة واعتماد معاملات التمويل وعروض الاستثمار التي تعرضها الإدارة التنفيذية وفق لائحة التفويضات والصلاحيات التي يحددها المجلس.

11.10.2.3 اعتماد أو رفض أية مقترحات تتعلق بالتمويل، السيولة و/أو مخاطر السوق في حدود الصلاحيات المالية المعتمدة فيما يخص الحد الأقصى للتركز الائتماني للعميل الواحد.

11.10.2.4 مراجعة استراتيجية الإدارة فيما يخص مقترحات المخصصات، وخطة الإدارة لاسترداد المديونيات المتعثرة إن وجدت.

11.10.2.5 المراجعة الدورية لمدى تنوع ومتانة محفظة التمويل .

11.10.2.6 التنسيق مع لجنة المخاطر لإعداد تقارير دورية لتحديث حدود المخاطر واحتمال تفاقمها.

11.11 لجنة الحوكمة

11.11.1 تساعد لجنة الحوكمة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته في الإشراف على الحوكمة السليمة والعمل على تطوير مجموعة إرشادات وسياسات الحوكمة ومراقبة الالتزام بتطبيقها والالتزام بدليل الحوكمة من مجلس الإدارة ولجانه ومن الإدارة التنفيذية.

11.11.2 تتشكل لجنة الحوكمة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة وتضم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل ويجوز أن تكون هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وتتزامن عضويتهم مع عضوية مجلس الإدارة وتشمل الوظائف الرئيسية للجنة الحوكمة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.11.2.1 تطوير إطار عمل وإعداد دليل حوكمة محدث شامل يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة و نشره على الموقع الالكتروني للبنك وتقديم اقتراحات تحديثه وتغييره.

11.11.2.2 مراجعة مدى كفاية السياسات وممارسات البنك فيما يخص معايير الحوكمة.

11.11.2.3 مراجعة وتقييم كفاءة قواعد السلوك المهني، وقواعد أخلاقيات العمل، وغيرها من السياسات المعتمدة والإرشادات داخل البنك.

11.11.2.4 مراجعة الأمور الأساسية الخاصة بعلاقات المساهمين ومساهمات البنك في الأعمال الخيرية.

11.11.2.5 مراجعة الجزء الذي يتعلق بتقرير الحوكمة ضمن التقرير السنوي حول مدى التزام البنك ببنود دليل الحوكمة. تقييم سنوي للأداء فيما يخص اللجنة وواجباتها، مع إجراء مراجعة سنوية لصلاحيات واختصاصات اللجنة.

11.12 لجنة الاستثمار

11.12.1 تساعد لجنة الاستثمار مجلس الإدارة في وضع مبادئ عامة للاستثمار والإشراف على الأنشطة الاستثمارية للبنك وشركاته التابعة، ووفقاً للصلاحيات التي يفوضها المجلس لهذه اللجنة، والتحقق من مدى الامتثال مع الأهداف الاستثمارية للبنك.

11.12.2 وتشمل الوظائف الرئيسية للجنة الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

11.12.2.1 تقوم اللجنة بمساعدة مجلس إدارة البنك على تنفيذ مسؤولياته الرقابية على الأصول الاستثمارية للبنك بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتقوم برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة، ومتابعة الاستثمارات بما يتوافق مع السياسات المعتمدة.

11.12.2.2 مراجعة التقارير المرتبطة بوضع الاستثمارات الحالية للبنك وظروف الأسواق المالية المحلية والدولية وكافة البيانات التي تمكن اللجنة من ممارسة مسؤولياتها بطريقة مهنية وفعالة.

11.12.2.3 إخطار مجلس الإدارة بأي تغييرات جوهرية في استثمارات البنك.

11.12.2.4 متابعة تطبيق السياسات والأهداف الاستراتيجية الموضوعة من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بكافة الأنشطة الاستثمارية.

11.12.2.5 الاطلاع على الاستثمارات الجديدة المقترحة والوقوف على مدى امتثال هذه الاستثمارات مع توجهات مجلس الإدارة، ومن ثم رفع توصية لمجلس الإدارة بذلك.

11.12.2.6 رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص أي موضوع تراه مناسباً.

11.12.2.7 الحصول على اية معلومات لازمة عن وضع المحفظة الاستثمارية من خلال الرئيس التنفيذي.

11.12.2.8 تستعرض اللجنة توصيات الإدارة التنفيذية بخصوص قرارات دمج الاستثمارات القائمة ويتم رفعها الى مجلس الإدارة.

11.12.2.9 تمارس اللجنة أي مسؤوليات وواجبات أخرى تكلف بها من مجلس الإدارة.

11.12.2.10 تقوم اللجنة برفع توصية للمجلس في حالة رأت ضرورة زيادة رأس مال/ أو خفض رأس المال للشركات التي يساهم بها البنك.

12 المحور الثالث: الإدارة التنفيذية العليا

تتكون الإدارة العليا من مجموعة من الأفراد المؤهلين وذوي الخبرة بما في ذلك الرئيس التنفيذي، وغيرهم من الموظفين التابعين له بشكل مباشر والمدراء العامين والمدراء التنفيذيين الذين يتحملون مسؤولية الإشراف على إدارة "**بيتك**".

يتعين على الإدارة التنفيذية العليا وبإشراف مجلس الإدارة التأكد من أن أنشطة "**بيتك**" تتسق مع استراتيجية العمل ونزعة المخاطر والسياسات

المعتمدة من مجلس الإدارة، حيث يعتمد المجلس على كفاءة الإدارة العليا في تنفيذ قرارات المجلس دون أي تدخل مباشر من قبل المجلس.

ويتعين على الإدارة التنفيذية العليا أن تساهم في الحوكمة السليمة لـ "**بيتك**" من خلال السلوك الشخصي وعن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي يقومون بإدارتها، وتعتبر الإدارة العليا هي المسؤولة عن تفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إداري يعزز المساءلة والشفافية.

أن الإدارة العليا هي المسؤولة عن الإشراف والرقابة على أعمال "**بيتك**" وخاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام والرقابة على المخاطر ووضع النظم الملائمة لإدارة المخاطر المالية وغير المالية بما يتفق مع توجه مجلس الإدارة واستقلال الوظائف والفصل بين الواجبات، ويجب أن تمد الإدارة العليا مجلس الإدارة بالتقارير المالية والإدارية بشفافية وموضوعية وبشكل دوري كل شهرين على االأقل،وفي حالة مشاركة أي عضو مجلس إدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناءً على تفويض صادر عن مجلس الإدارة والحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، مع إطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

أن تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ القرارات الشرعية التي تصدرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وغرس ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية داخل البنك، والتي تدل على التزام البنك بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع عملياته ومعاملاته.

على الإدارة التنفيذية ممارسة النشاط وفقا لمعايير السلوك المهني.

يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية والمعايير المعتمدة الأخرى بما في ذلك التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

12.1 الرئيس التنفيذي

12.1.1 الرئيس التنفيذي هو المسؤول أمام مجلس الإدارة بتولي مهام إدارة وتقييم أداء "**بيتك**" بالكامل، ويقوم الرئيس التنفيذي بإدارة البنك وفق الاستراتيجيات والخطط والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

12.1.2 تتضمن مسؤوليات الرئيس التنفيذي ما يلي:

12.1.2.1 تطبيق الخطط الاستراتيجية والعملية لـ "**بيتك**" بموافقة مجلس الإدارة.

12.1.2.2 تحويل العمليات الخارجة عن نطاق تفويض سلطة الرئيس التنفيذي لمجلس الإدارة.

12.1.2.3 التأكد من أن جميع الإجراءات تتوافق مع سياسات "**بيتك**" ومع القوانين و التعليمات المنظمة.

12.1.2.4 جميع العمليات الأساسية التي يخوله بها مجلس الإدارة.

12.1.3 ويتم مراجعة أداء الرئيس التنفيذي على أساس سنوي من قبل مجلس الإدارة، وتنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مكافأة الرئيس التنفيذي وتقدم التوصية إلى المجلس بعد المراجعة السنوية للأداء.

13 المحور الرابع: ادارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية

13.1 أنظمة الرقابة الداخلية

13.1.1 أنشأ "**بيتك**" بكفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر، وعلى مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع استراتيجية عمل "**بيتك**" ونشاطاته، واعتماد الوصف الوظيفي للوظائف والمسؤوليات والسياسات والإجراءات الرسمية لجميع الوظائف والعمليات المصرفية.

13.1.2 ويتم مراقبة تنفيذ ما سبق من قبل التدقيق الداخلي، وتحدد هذه السياسات والإجراءات واجبات ومسؤوليات كل وظيفة والصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية بطريقة يتحقق بها الرقابة الثنائية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام.

13.1.3 حيث يجري "**بيتك**" مراجعة الضوابط الداخلية السنوية **(ICR)** من خلال مدققين مستقلين معتمدين غير مدققي حسابات "**بيتك**" الخارجيين لضمان كفاءة نظم الرقابة الداخلية.

13.1.4 وقد تم وضع إجراءات – في سياسة الابلاغ عن المخالفات – والتي تمكن الموظفين من الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن احتمالية حدوث مخالفات، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات التأكيد على توفير "**بيتك**" الحماية اللازمة لهؤلاء الموظفين بما يعطيهم الطمأنينة الكافية لعدم تعرضهم لأي تهديد أو جزاءات حتى في حالة عدم ثبوت ما يؤكد هذه المخاوف.

13.1.5

13.2 إدارة المخاطر

13.2.1 قام مجلس الإدارة ولجنة المخاطر بوضع سياسات شاملة للرقابة وإدارة للمخاطر، بحيث تصف هذه السياسات أدوار ومسؤوليات المجلس ولجنة المخاطر ورئيس إدارة المخاطر **(CRO)** وإدارة التدقيق الداخلي.

13.2.2 حيث يعتبر رئيس إدارة المخاطر مسؤولاً عن مهام إدارة المخاطر في "**بيتك**" ولديه التفويض بالاتصال المباشر مع رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس. ويجب أن يتوافر لدى رئيس ادارة المخاطر القدرة على التأثير في قرارات "**بيتك**" المتعلقة بالانكشاف على المخاطر، ولا تحول مسؤوليته عن تحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية.

13.2.3 ويعتبر رئيس إدارة المخاطر مستقلاً وغير مناط به أي مسؤوليات مالية، **ولا يجوز عزل أو ابعاد رئيس إدارة المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة وعلى البنك مناقشة هذه الأسباب مع بنك الكويت المركزي قبل عزله.**

13.2.4 وتعتبر إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد وقياس ومراقبة وتخفيف المخاطر وإعداد التقارير حول انكشاف "**بيتك**" على المخاطر، ويتعيّن في هذا الشأن مراعاة التداخل فيما بين مختلف أنواع المخاطر، مثل التداخل فيما بين مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وبين مخاطرالائتمان ومخاطر التشغيل. وتعتبر وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وحدات الأعمال الأخرى مع السماح لهذه الإدارة بالوصول إلى الأنشطة المحلية والخارجية لفهم طبيعتها أو طلب بيانات معينة لإمكانية تقييم مخاطر انكشافها بشكل صحيح.

13.2.5 لدى بيتك أنظمة وإجراءات قوية وشاملة لإدارة المخاطر قادرة على التعرّف على طبيعة جميع المخاطر المؤثرة التي يتعرّض لها البنك ، مع نشر ثقافة حوكمة المخاطر داخل البنك.

13.2.6 من ضمن صلاحية إدارة المخاطر هو القدرة للوصول إلى جميع خطوط النشاط المصرفي التي تنطوي على احتمال توليد مخاطر عالية للبنك، وذلك بالإضافة إلى صلاحية رفع التقارير مباشرة إلى كل من رئيس لجنة إدارة المخاطر والإدارة التنفيذية ، وبحيث تتضمن هذه التقارير معلومات حول منظومة المخاطر (Risk Profile) لجميع أنشطة البنك مقارنة مع وثيقة نزعة المخاطر (Risk Appetite) ومعالجة أي انحراف سلبي.

13.2.7 تقوم إدارة المخاطر ب**تحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارت المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر. و يتضمن إطار حوكمة المخاطر (Risk Governance Framework) مسؤوليات تنظيمية معرفة بشكل جيد بالنسبة لإدارة المخاطر والتي يشار إليها عادة بخطوط الدفاع الثلاث ، وهي:**

خط الدفاع الأول: والذي يتمثل في وحدة الأعمال (Business Line) والتي تنطوي وظائفها ونشاطها على احتمالية خلق مخاطر للبنك ، وبالتالي مسؤولية هذه المجموعات في تقييم وإدارة هذه المخاطر.

خط الدفاع الثاني: والذي يشمل وظيفتي إدارة المخاطر والإلتزام (Risk Management Team and Compliance Functions) وبحيث تكون إدارة المخاطر مستقلة تعزز وتكمل وظيفة خط الدفاع الأول من خلال مراقبة ورفع التقارير للإدارة والإشراف على أوجه مخاطر البنك وتقييمها بشكل مستقل عن خط الدفاع الأول. ويتضمن خط الدفاع الثاني أيضاً وظيفة الإلتزام والتي تشمل مراقبة الإلتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية وقواعد الحوكمة، وهذه الوظائف مستقلة عن خط الدفاع الأول.

خط الدفاع الثالث: والذي يتمثل في وظيفة التدقيق الداخلي (Internal Audit Function) وهي وظيفة مستقلة عن خطي الدفاع الأول والثاني.

13.3 التدقيق الداخلي

13.3.1 يمارس التدقيق الداخلي مهامه باستقلالية تحت إشراف رئيس التدقيق الداخلي لدى "**بيتك**"، تقوم إدارة التدقيق الداخلي بتزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا وأصحاب المصالح بتأكيد معقول بأن المنظومة والضوابط الإجرائية الرئيسية فعالة وملائمة ويتم الالتزام بهاحيث أن التدقيق الداخلي لديه حق الوصول إلى أي معلومات أو أي موظف في "**بيتك**" وكذلك لديه السلطة الكاملة لأداء المهام المسندة إليه، **ولكن ليس لموظف التدقيق الداخلي القيام بأي مسؤوليات تنفيذية.**

13.3.2 يتعين أخذ موافقة مجلس الإدارة عند تعيين رئيس التدقيق الداخلي، وأن يكون تعيين المدققين الداخليين بعد موافقة رئيس التدقيق الداخلي، ويقوم بدوره برفع تقاريره إلى لجنة التدقيق والالتزام.

13.3.3 ويجب أن يستند نطاق وتفاصيل نظام الضوابط التنظيمية والإجرائية الفعالة على العوامل التالية:

13.3.3.1 طبيعة وتعقيد الأعمال وثقافتها.

13.3.3.2 حجم وتعقيد المعاملات.

13.3.3.3 درجة المخاطرة.

13.3.3.4 الدرجة المركزية وتفويض السلطة.

13.3.3.5 مدى وفعالية تكنولوجيا المعلومات ومدى الالتزام التنظيمي.

13.3.4 المسؤوليات الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي:

13.3.4.1 التحقّق من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب.

13.3.4.2 التحقق من أن السياسات الداخلية لـ "**بيتك**" تتوافق بشكل كامل مع القوانين والسياسات والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

13.3.4.3 القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي لـ"**بيتك**" وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وغيرها.

13.3.4.4 لا يجوز تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مسؤولية تنفيذية. وتكون مسؤولة عن اقتراح هيكل و نطاق التدقيق الداخلي

13.3.5 <u>كما يجب على "بيتك" عدم القيام بإسناد خارجي لأي من المهام الأساسية للتدقيق الداخلي (Outsourcing) ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في الحالات التي يرى فيها "بيتك" إسناد بعض هذه الأنشطة لجهات خارجية، وعلى أن يكون ذلك لأغراض محددة ولفترة زمنية محدودة.</u>

13.4 التدقيق الخارجي

13.4.1 يجب على المراجع الخارجي أن يقوم بتفعيل بيئة حوكمة سليمة تنعكس في السجلات والتقارير المالية لـ "**بيتك**". ويتم اختيار وتعيين مراجع الحسابات الخارجي من قبل المساهمين بناء على توصيتي لجنة التدقيق والالتزام ومجلس الإدارة.

13.4.2 حيث يتعين على لجنة التدقيق والالتزام وضع المعايير المناسبة للتحقق من أن عملية التدقيق الخارجي تتم بالأسلوب الذي يحقق مبدأ التدقيق المزدوج **(Dual Audit)**.

13.4.3 ويتعين على المدقق الخارجي تزويد لجنة مجلس الادارة التدقيق والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة بنسخة من تقارير التدقيق، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة مجلس الادارة للتدقيق والالتزام لمناقشة هذه التقارير وما قد يكون من ملاحظات مهمة حولها، وتكون هذه الاجتماعات بحضور الإدارة التنفيذية. ويتعين على لجنة مجلس الادارة للتدقيق والالتزام أن تجتمع مع المدقق الخارجي دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

13.4.4 يتعيّن على مجلس إدارة بيتك وضع السياسات المناسبة بشأن إجراء تدوير (Rotation) لمكاتب التدقيق الخارجي، وذلك لضمان عدم التراخي في الإشراف الذي قد ينتج بسبب استمرار مكتب التدقيق الخارجي لسنوات طويلة في تغطية نفس مجالات التدقيق، وعلى أن تكون هذه السياسات متوافقة مع القرارت والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في دولة الكويت

13.4.5 كما يلتزم مكتب التدقيق الخارجي بما تفرضه عليه تعليمات الجهات الرقابية وهي (بنك الكويت المركزي- هيئة اسواق المال - وزارة التجارة والصناعة)، ولا يجوز قيام المدقق الخارجي بتقديم خدمات تدقيق داخلي لـ "**بيتك**"، كما يقوم "**بيتك**" بالتأكد من أن الأعمال الأخرى خارج نطاق التدقيق، ويجب أن يتم تدويره كل أربع (4) سنوات أو أقل.

13.5 مخاطر نظم أمن المعلومات والأمن السيبراني (Cybersecurity Risks)

مخاطر نظم أمن المعلومات والأمن السيبراني (Cybersecurity Risks) :

- يتعين على مجلس الإدارة اعتماد الاستراتيجيات والسياسات والضوابط الخاصة بنظم أمن المعلومات والأمن السيبراني.
- يتعين على مجلس الإدارة أن يمتلك قدراً كافياً من المعرفة والخبرة المتعلقة بمخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني.
- على مجلس الإدارة التأكيد على أهمية قيام الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير متابعة لمخاطر أمن المعلومات والأحداث السيبرانية وأن الإدارة التنفيذية مطلعة على أحدث التطوارت المتعلقة بمواجهة هذه المخاطر.
- على مجلس الإدارة مناقشة نزعة المخاطر الخاصة بأمن المعلومات والأمن السيبراني لدى البنك بشكل منتظم خلال اجتماعات المجلس ومراجعة مستوياتها واتجاهاتها بشكل مستمر.
- يجب على البنك أن ينشيء وظيفة لأمن المعلومات، معتمدة من مجلس الإدارة، وتكون مستقلة عن عمليات تكنولوجيا المعلومات، يرأسها متخصص في أمن المعلومات ولديه المهارات والمعرفة والكفاءة اللازمة، يكون مسؤولاً عن وضع السياسات والمعايير الخاصة بتنفيذ وتشغيل ومراقبة ضوابط الأمن السيبراني بما يتماشى مع استراتيجية البنك ونزعة المخاطر، والتأكد من الحصول على الموافقات اللازمة على أي استثناء من تلك السياسات مع مراعاة التعليمات الرقابية المعمول بها ونزعة المخاطر لدى البنك. ويقوم برفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول قدرة البنك على إدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني ومتابعة تنفيذ الأهداف الخاصة بها من خلال لجنة إدارة المخاطر.
- يتعين على موظفي أمن المعلومات توفير الوعي اللازم بمخاطر الأمن السيبراني ، والتدريبات الفعالة لجميع الموظفين وموردي الطرف الثالث (Third Party Vendors) ، كلما تطلب الأمر.
- يتعين على البنك الاستعانة بجهة خارجية متخصصة ومستقلة للقيام بتقييم واختبار قدرة البنك على مواجهة وإدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني في ضوء أحدث الممارسات العالمية وذلك بصفة سنوية، وكلما تطلب الأمر.
- يتعين إضافة نظم إدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني للتقييم السنوي الداخلي

  لنظم الرقابة الداخلي Internal Control Review (ICR) .

13.6 حوكمة الإلتزام

تعتبر وظيفة الإلتزام من العناصر الأساسية في إطار إدارة المخاطر للبنوك نظراً للطبيعة الخاصة لمخاطر عدم الإلتزام والتي تشمل مخاطر العقوبات القانونية ، أو الرقابية ، أو المخاطر

المالية ، أو مخاطر السمعة وغيرها التي قد يتعرض لها بيتك في حال عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك المهني والممارسات المصرفية السليمة ، وعليه:

1) يتعين على مجلس الإدارة اعتماد مهام ومسؤوليات الإدارة المسؤولة عن الإلتزام.
2) على المجلس اعتماد سياسة لضمان التزام البنك بجميع التشريعات ذات العلاقة بأنشطة البنك، مع مراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
3) يتعين أن يتوفر لإدارة الإلتزام الاستقلالية والصلاحيات الكافية بما يضمن فعالية وظيفة الإلتزام في البنك ، ويتعين على إدارة البنك عدم التدخل في أعمال إدارة الإلتزام ، مع إعطائها صلاحيات للوصول إلى مجلس الإدارة.
4) يتعين على إدارة الإلتزام إخطار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا حول التزام البنك بالتشريعات والتعليمات والضوابط الرقابية ، واطلاعهم بشكل دائم على آخر التطوارت في هذا المجال.
5) يتعين على إدارة الإلتزام القيام مرة على الأقل سنوياً بتحديد وتقييم المواضيع المتعلقة بمخاطر عدم الإلتزام التي تواجه البنك وخطط البنك بشأن مدى كفاءة إدارة هذه المخاطر.
6) تقوم إدارة الإلتزام برفع تقاريرها حول كفاءة إدارة البنك لتلك المخاطر إلى مجلس الإدارة أو لجنة الإلتزام المنبثقة عن المجلس ، إن وجدت.
7) بالرغم من أهمية الدور المنوط بإدارة الإلتزام في ضمان إستيفاء البنك لمتطلبات جميع التشريعات والتعليمات والضوابط الرقابية المتعلقة بأنشطة البنك ، إلاّ أن هذه المسؤولية تظل قائمة على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنك.

14 المحور الخامس: نظم وسياسات منح المكافآت

يشرف مجلس الإدارة على تصميم ومراقبة وتفعيل ومراجعة نظام المكافآت لـــ "**بيتك**" للتأكد من أنه يعمل بالشكل المطلوب. وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بوضع التوجيهات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بالمكافآت.

إن سياسة إدارة الرواتب ضمن سياسات الموارد البشرية في "**بيتك**" وهي بمثابة سياسة المكافآت والتي تشتمل على جميع المتطلبات كما هو مذكور ضمن تعليمات حوكمة الشركات ل**بنك الكويت المركزي**، وتشمل هذه السياسة جميع الجوانب والمكونات من المكافآت المالية مع الأخذ بالاعتبار تعزيز إدارة المخاطر في "**بيتك**"، حيث تم تصميم السياسة لجذب الفنيين المؤهلين و أصحاب الخبرة.

ولدى نظام المكافآت في "بيتك" مكونات تعويضية رئيسية وهي:

مكافآت ثابته

مكافآت متغيرة :

الحوافز على المدى القصير.

الحوافز على المدى الطويل.

14.1 المبادئ التوجيهية في إدارة المكافآت للإدارة العليا

14.1.1 يجب أن يتم تعيين جميع العناصر على المستوى المناسب مع مراعاة ممارسات السوق ومؤشرات الأجور في السوق والمهارات المماثلة.

14.1.2 يجب استخدام المكافآت لتشجيع وتحفيز الأداء الفعال بصورة مستمرة.

14.1.3 ينبغي ربط المكافأة بالأهداف التجارية الرئيسية كما حددها مجلس الإدارة وكذلك ربطها بأداء "**بيتك**" والمدى الزمنى للمخاطر.

14.1.4 أي مكافأة ينبغي أن تمنح لتحقيق مصالح المساهمين مع الإدارة العليا.

حيث أن لدى "**بيتك**" آلية لإدارة الأداء ولتقييم وقياس أداء الموظفين على جميع المستويات بموضوعية وترتبط المكافأة المتغيرة مع الأداء، كما أن فلسفة "**بيتك**" لمكافأة الإدارة العليا تقوم على مكافأة الأداء الفعال المستمر، ويقوم "**بيتك**" بالإفصاح في التقرير السنوي عن أهم جوانب سياسات ونظم منح المكافآت.

15 المحور السادس: الإفصاح والشفافية

15.1 سياسة الإفصاح

15.1.1 يدرك "**بيتك**" أن نظام الإفصاح هو أداة فعالة للتأثير على سلوكه وحماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم في البنك، وعلى "**بيتك**" تزويد مساهميه والمستثمرين بمعلومات دقيقة وشاملة ومفصلة وفي الوقت المناسب، وذلك لتمكين المساهمين والمستثمرين من تقييم أداء "**بيتك**" واتخاذ قراراتهم بصوره مناسبة وفعالة.

15.1.2 ويلتزم "بيتك" بما يلي:

15.1.2.1 التأكد من أن أصحاب المصالح لديهم الفرصة للوصول إلى المعلومات المتاحة خارجياً والصادرة عن "**بيتك**".

15.1.2.2 توفير معلومات بالإفصاح في الوقت المناسب للسوق حول أنشطة "**بيتك**".

15.1.2.3 تعليمات ولوائح كل من **بنك الكويت المركزي** وهيئة أسواق المال.

15.1.3 كما يجب نشر المعلومات والبيانات الواردة في التقارير السنوية أو الربع سنوية على الموقع الإلكتروني لـ "**بيتك**"، وكذلك المحاضرات المقدمة من قبل الإدارة العليا باللغتين العربية والانجليزية.

15.1.4 ويلتزم "**بيتك**" بالإفصاح في الوقت المناسب والدقيق وطبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال بجميع المواد الصادرة وحسب السياسات المعتمدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

15.1.4.1 حصص الملكية المالية والتشغيلية.

15.1.4.2 أهداف "**بيتك**".

15.1.4.3 حصص الملكية الرئيسية.

15.1.4.4 تفاصيل الإدارة، كبار المسؤولين التنفيذيين ومكافآتهم.

15.1.4.5 المخاطر المتوقعة.

15.1.4.6 مسائل جوهرية بشأن الموظفين وأصحاب المصالح.

15.1.5 اعتمد مجلس الإدارة سياسة الإفصاح عن المعلومات بما في ذلك السياسات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل "**بيتك**" للإعلان عن معلومات حساسة في السوق أو المساهمين وأصحاب المصالح، وضمان وجود الضوابط المناسبة للكشف في الوقت المناسب والدقيق عن المعلومات الأساسية المتعلقة بـ "**بيتك**" بما يتماشى مع اللوائح المحلية والمعايير الدولية للتقارير المالية ومتطلبات بازل وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن **بنك الكويت المركزي** وبما ورد في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.

15.1.6 ويحتفظ "**بيتك**" بسجل إفصاح لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية يتضمن البيانات التي تطلبها الجهات الرقابية مع تحديثها بصفة دورية.

15.1.7 ويعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول في النهاية عن ضمان سلامة ودقة ونزاهة المعلومات التي يكشف عنها وجود الضوابط والآليات اللازمة للتنفيذ السليم لسياسات وإجراءات الإفصاح، و يراقب المجلس الالتزام بسياسة الإفصاح ويتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.

15.1.8 كجزء من مهام الشفافية والإفصاح، يقوم بيت التمويل الكويتي بالإفصاح في تقريره السنوي عن مؤهلات وخبرات الرئيس التنفيذي للبنك ونوابه ومساعديه، ومعلومات عن كل عضو مجلس إدارة من حيث تاريخ تعينه في المجلس ومؤهلاته وخبراته، عضويته في لجان المجلس ،وبيان أسماء الأعضاء المستقلين في تلك اللجان، ومدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام بما في ذلك بيان عدد حضور هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى.

15.1.9 ومن جانب آخر، لن يقوم "**بيتك**" بالإفصاح عن أي معلومات سرية أو خاصة في طبيعتها، وكذلك عن المعلومات المتعلقة بالعملاء والمنتجات أو الأنظمة التي يمكن أن يكون لها تأثير مادي على استثمارات "**بيتك**" في تلك المنتجات أو الأنظمة، الأمر الذي سيترتب عليه إضعاف موقف **بيتك** التنافسي مع الآخرين. كما لن يقوم "**بيتك**" بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات من شأنها أن يكون لها تأثير سلبي على المركز المالي لفئات معينة مثل المحللين الماليين والمؤسسات المالية أو غيرها قبل الإفصاح عنه للجمهور.

16 المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة

16.1 الاطلاع على الهيكل

16.1.1 يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يكونوا على اطلاع كامل لهيكل العمليات الخاصة بـ"**بيتك**" والمخاطر المتعلقة به، بالإضافة إلى المعرفة التامة لهيكل مجموعة "**بيتك**" وتنظيم المجموعة من حيث أهداف كل وحدة أو كيان، والعلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الوحدات والشركة الأم.

16.1.2 وجود مقاييس ونظم سليمة وفعالة للحصول على المعلومات وتبادلها بين كيانات المجموعة لإدارة مخاطر المجموعة ككل والرقابة الفعالة عليها، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تقييم جميع المنتجات ومخاطرها من قبل كل كيان في المجموعة وعلى أساس كيانات المجموعة ككل.

16.2 تأسيس هياكل جديدة

16.2.1 اعتمد "**بيتك**" سياسات لتأسيس هياكل جديدة مؤكداً لما يلي:

16.2.1.1 تجنب بناء الهياكل المعقدة غير الضرورية.

16.2.1.2 وجود إجراءات مركزية للموافقة والرقابة على تأسيس كيانات قانونية جديدة بناءً على معايير محددة تشمل القدرة على الإشراف والوفاء بالمتطلبات اللازمة لاستمرارية كل وحدة.

16.2.1.3 القدرة على استخراج معلومات حول هيكل "**بيتك**" بما في ذلك نوع وميثاق وهيكل ملكية ونشاط كل كيان قانوني.

16.2.1.4 ملاحظة المخاطر المقترنة بالهيكل المعقد بما في ذلك نقص شفافية مخاطر العمليات الناشئة من تداخل وتعقيد هياكل التمويل.

17 المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين

يضـــمن مجلس الإدارة حماية حقوق المســـاهمين بما في ذلك حقوق الأقلية وكذلك أصـــحاب المصـالح في "**بيتك**" في ضـوء أحكام القانون رقم (32) لسـنة 1968 بشـأن النقد و**بنك الكويت المركزي** وتنظيم المهنة المصـرفية وتعديلاته، وكذلك تعليمات **بنك الكويت المركزي** بشـأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، ولائحة النظام الأساسي والسياسات الداخلية لـــ "**بيتك**" والتي تشتمل على ضوابط وأسس حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ويلتزم "**بيتك**" بإعداد بيان بالجزاءات المالية وغير المالية التي تم توقيعها عليه خلال الســـنة المالية ويتم تلاوته في الاجتماع السنوي للجمعية العامة.

17.1 حقوق المساهمين

17.1.1 حق النظر والمشاركة في القرارات المتعلقة بتعديل لائحة النظام الأساسي لـــ "**بيتك**" وكذلك القرارات المتعلقة بالمعاملات غير العادية التي قد تؤثر على مســـتقبل "**بيتك**" أو أعماله التجارية مثل حالات الاندماج أو بيع جزء كبير من أصوله أو التنازل عن شركات تابعة له.

17.1.2 حق المشـــاركة في اجتماعات الجمعية العامة وإبداء الملاحظات والتوصـــيات (إن وجدت) بخصوص أية تحسينات مطلوبة.

17.1.3 حق المساهمة في عملية اتخاذ القرار على أية تغييرات جذرية تجري في "**بيتك**".

17.1.4 حق التعبير عن الرأي بخصوص تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

17.1.5 حق الحصـول على معلومات دقيقة وشـاملة ومفصـلة وكافية وحديثة لأغراض تقييم الاستثمارات و اتخاذ القرارات السليمة بشأنها.

17.1.6 حق اســـتلام العائد على الأســـهم وكذلك المشـــاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

17.1.7 حق أصـــحاب الأقلية أو المســـاهمين الأجانب بأن يتم التعامل معهم بالمســـاواة وأن يعطوا الفرص الكافية لمعالجة أي مخالفات أو أخطاء قد تنشـــأ فيما يتعلق بحقوقهم، هذا فضلاً عما تكفله القوانين واللوائح ذات الصلة للمساهم من حقوق.

18 المحور التاسع: حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

أصحاب المصالح (عدا المساهمين) هي جهات ذات صلة تسهم في نجاح المنظومة، ويدرك المجلس أن النجاح النهائي لـ "**بيتك**" هو نتيجة للجهود المشتركة للعديد من الأطراف بما في ذلك المودعين والمقترضين والموظفين والمستثمرين والأطراف الأخرى التي لديها علاقات تجارية مع "**بيتك**".

وتؤكد الإجراءات المتنوعة والسياسات والممارسات المتبعة في "**بيتك**" على أهمية احترام حقوق أصحاب المصالح وفقاً للقوانين ذات الصلة واللوائح والأنظمة.

وفقاً لنظام الحوكمة في "بيتك"، فإن مجلس الإدارة يدعم ما يلي:

احترام حقوق جميع أصحاب المصالح القانونية.

ينبغي وجود آليات لتعزيز أداء أصحاب المصالح للمشاركة في عملية الحوكمة بحيث تكون عملية تشاورية لضمان اتباع نهج فعال ومسؤول لإدارة "**بيتك**".

18.1 حقوق أصحاب المصالح

18.1.1 حق الحصول على معاملة تضمن لهم العدالة والمساواة.

18.1.2 حق الحصول على إفصاحات مباشرة وواضحة للمعلومات ذات الصلة.

18.2 تقييم الامتثال

18.2.1 تعتبر لجنة مجلس الادارة للحوكمة هي المسؤولة عن الحفاظ على هذا الدليل، ورصد الالتزام من قبل الأطراف المعنية داخل "**بيتك**"، ويجب أن يخضع الدليل للمراجعة السنوية، كما يتم نشره على الموقع الإلكتروني لـ"**بيتك**"

18.2.2 كما قامت وحدة الحوكمة في "**بيتك**" بإنشاء نظام لتحديد وقياس العمل بهذا الدليل، ويتم إبلاغ لجنة مجلس الادارة للحوكمة بأي انتهاك في محتواه، وبدورها تقوم اللجنة بإبلاغ مجلس الإدارة.